

71 | تعليقات على الموطأ لفضية الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

رحمه الله تعالى قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم بك الاستعانة وعليك التوكل نحمدك لا نسييت ما انزل انت كمان اثنتيت على نفسك نصلي ونسلم على رسولك وآل رسولك - 00:00:00

الماء طاهر مطهر لا يخرج عن وصفين الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من النجاسات وعن الثاني ما اخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير وما فوق الكتين وما دونهما ومستعمر وغير مستعمل - 00:00:23

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد هذا الكتاب ومن احسن المختصرات في بداية طلب العلم وهو مفيد يعني ولا سيما الذي يريد ان يدخل المدرسة الفقهية سواء مدرسة ابي حنيفة او الشافعي او مالك او احمد - 00:00:48

هو في المقدمة يكون جيدا حتى يتصور الفقه تصورا حسنا هذا المتن اقرب منه جمع من اهل العلم كما هو عندكم في رحمه الله رحمه الله العمراني من اهل العلم - 00:01:14

المصنف رحمه الله يعني الشجر يعني ما يشق صوم الماء عنه مثل الطحالب او الشجر التي تنبت فيه الماء. هذه لو يعني قليلا ما ما يكون له اثر في سلبه او في سلبه ظهوريته - 00:01:46

في انواع النجاسات. والنجاسات هي خالق الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الربيع ولعاب كلب هذا يعني الرؤوف يطلق على ما يؤكل لحمه فتبع فيه الامام الشافعي ما يكلف وحديث قام به جمهور اهل العلم - 00:02:16

الادلة في هذا المعروف وفيما عدا ذلك خلاف والاسقط الطهارة فلا ينقل عنا الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه في تطهير النجاسات ويقول ما تنجس لغسله حتى لا يبقى عين ولا دم ولا اذن ولا طرف. والنعل بالمسح - 00:02:43

حالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه. هذا يعني المذهب عندنا والوافق الامام الشافعي والمالكية المصنف تبعهم في هذا انها مطهرة وهذا يعني اقوى بان الاستحالة الى لم يوجد اي شيء اليوم رقية حكم فانها - 00:03:15

انتقال المادة المشكيل الى شيء بفعل مغير مثل الكلب المشهور وسأتكلم عن الذي يسقط فيه ملاحظة لا يوجد منه شيء لا عين ولا لون ولا اما اذا وجد رائحة او او لون او هذا يدل على وجوده - 00:03:45

وما لا يمكن غسله فبالصد عليه او النزع منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر. والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم كله مقامه الا باذن من الشارع باب قضاء الحاجة على المتخلي باستتار حتى يدنو او او دخول الكارثة - 00:04:20

وترك الكلام والملابسة لما له حرمة. وتجنب الامكنة التي منع عن التخلي فيها شر او عرف وعدم الاستقبال والاستقبال للقبلة. وعليه استجماره بثلاثة احجار طاهرة او ما يقوم مقامها. وتنذر الاستعاذة - 00:04:46

السبوع والحمد بعده بعد الفراغ يجب على كل مكلف ان يسمي اذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة ثم يغسلا رجليه مع الكعبين وله المسح - 00:05:05

وضوءا شرعيا الا بالنية. هذا المصنف رحمه الله قال يسمي اذا يعني يجب تسوية الوقوف والحقيقة انه لا يصلح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر - 00:05:28

الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا ليس بمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم كما قال جمع الائمة منه الامام احمد يعني ولا سيما انه لم يذكر في اية الوضوء - [00:05:44](#)

حديث عثمان النبي صلى الله عليه وسلم في مستحباته. ويستحب التثبيت في غير الرأس واطالة الغربة والتحديد. وتقديم السواك وغسل اليدين الى بصرين قبل الشروع في غسل الاعضاء المتقدمة في نواقضه. وينتقب بما خرج من الفرجين من عين او رياء - [00:06:02](#)

وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع واكل لحم الابل والقيد ومس الذكر يجب بخروج الثني لشهوة ولو بتفكر وبالحيض والنفاس وبالاحتلام مع وجود بلد وبالنسبة. نعم هنا قول عفوا في القيء قال بالقيء هذا كذلك ليس في باب شيء محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم - [00:06:39](#)

موضوع اخر تعرفون الحديث في هذا يعني الصحابة انفسهم منقول عنهم هذا وهذا وقع فيها خلاف بين الصحابة الكرام وفي على كل حال يعني لابد من تعليق مع الحكم على معنى مناسب - [00:07:10](#)

هذا اقوى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على فهم الصحابة رضي الله عنهم يعني في ان في قوله صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك - [00:07:45](#)

فيدل على ان الذي قيل له في الوضوء كان في شهوة تناسب ان يعلق عقب مالك لكن الذي بدون شيء هذا ما له مناسبة دائما المعاني التي تناسب يعلق الشرع عليها هذا معنى مناسب صحيح يحسن السكوت عليه - [00:08:20](#)

على معاني ليست هي المعاني الصحيحة قد تنازع في اصل المسألة على ان هذا الحديث هذا في مقال وهذا في مقال ايضا كلاهما يعني خطأ يعني يعني مثل هذا يعني قال انما هو منك لينبهك على ان الذي فعلا يتوضأ منه اذا كان بشهره اذا كان في شهوة هنا في معنى مناسب - [00:08:39](#)

قد يخرج شيء سبحانه الله يعني قد الامام احمد على الائمة الثلاثة في رواية ابي داود وغيره نعم في صفته والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدنه او يغضبك فيه مع المطلبة والاستنشاق والتترك لما يمكن تركه - [00:09:16](#)

ولا يكون شرعيا الا بالنية لرفع موجبته وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين ثم اتجان المشروعة ويشترع لصلاة الجمعة وللعيدين وللمن غسل ميتا وللحرام ولدخول مكة لابد ان يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء - [00:09:46](#)
لو خشي الضرر من استعماله واعضائه الوجه ثم اليدان. يمسحهما مرة بضربة واحدة ناويا مسميا. ونواقض لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الظهر العادة المتقدمة تعمل عليها وغيرها ترجع الى الفرائض. فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا - [00:10:12](#)

ومصلحة اذا رأت غيره وهي كالظاهر وتصير اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا او حتى تغتسل بعد الظهر وتقضي الصيام في النفاس والنفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو كالحديث - [00:10:42](#)

باب الصلاة اول وقت الظهر الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيه الزواج. وهو اول وقت العصر واخرهما الشمس بيضاء نقية. واول وقت المغرب غروب الشمس واخره ذهاب الشفق الاحمر. وهو اول العشاء واخره نصف الليل - [00:11:05](#)

واول وقت الفجر اذا انشق الفجر. واخره طلوع الشمس ومن نام عن صلاته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها. ومن كان معذورا وادرك ركعة فقد ادرك والتوقيت واجب والجمع لعذر جائز. والمتميم وناقض الصلاة او الطهارة يصلون كغيرهم من غير تفسير - [00:11:25](#)

اوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب. الجمع الجمع بين الصلاتين هل هو يعني للمسافر او للحاجة والصحيح انه لحاجة باب الاذان يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او اكثر - [00:11:49](#)

واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرق. باب الاذان يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة. ويشرع لكل سامع للاذان ان يتابع المؤذن ثم اشرعوا الاقامة على الصفة -

[00:12:30](#)

الوالدة عند دخول وقت الصلاة لو قال عند عند الصلاة لكان يعني هذا او لانه حتى يدخل في ذات الفائدة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ناموا عن صلاة الفجر - [00:12:52](#)

استيقظوا على حر الشمس نعم في شروط الصلاة. ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة وستر عوراته. ولا يشتمل الصماء ولا يستر ولا يسقط ولا يلفت ولا يصلي في ثوب حبيب ولا ثوب شهرة ولا معصوم. وعليه استقبال الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم - [00:13:08](#)

وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري كيفية الصلاة لا تكون شرعية الا بالنية واركائها كلها مفترضة الا قعود التشهد الاوسط ولا يجب من اذكائها الا التكبير والفاتحة في كل ركعة والتشهد الاخير والتسبيح. وما عدا ذلك فسنن - [00:13:54](#)

ودي الرفع في المواضع الاربعة والضم والتوجه بعد التكبيرة والتعوذ والتحميم وقراءة غير الفاتحة معه والتشهد الاوسط والاستمرار والتشهد الاوسط كاهلها من السنن. ثم رجع رحمه الله في اخر حياته - [00:14:18](#)

والاستراحة والاذكار الواردة في كل ركن والاستكثار من الدعاء لخيري الدنيا والاخرة بما ورد وبما لم يلد في مبطلاتها وتبطل الصلاة بالكلام وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط او ركن عمدا - [00:14:36](#)

فيمن تسقط عنه ومن لا. ولا تجب على غير مكلف وتسقط على من عجز عن الاشارة او اغمي عليه حتى خرج وقتها قائما ثم قاعدا ثم على جنب صلاة التفوق هي اربع قبل الظهر واربع بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل - [00:15:02](#)

وصلاة الضحى وصلاة الليل واكثرها ثلاث عشرة ركعة يوفر في اخرها. وتحية المسجد والاستخارة وركعتان بين كل باب صلاة الجماعة هي من اكد السنن وتنعقد باثنين. واذا كثر الجمع كان الثواب اكثر وتصح بعد المفقود - [00:15:26](#)

والاولى ان يكون الامام من الخيار نعم ويؤم الرجل بالنساء لا العكس والمفترض بالمتنفل والعكس وتجب المتابعة في غير مبطل ولا يهيم الرجل قوما له كارهون. ويصلي بهم صلاة اخفهم. ويقدم السلطان ورب - [00:15:49](#)

والاقرب ثم الاعلم ثم الاسد. واذا اختلت صلاة الامام كان ذلك عليه لا على المهتمين به. وموقفهم خلفه الا الواحد وتقدم صفوف الرجال ثم الصيام ثم النساء. واللاحق بالصف الاول اولو الاحلام والنهائى. وعلى الجماعة - [00:16:15](#)

يستووا صفوفهم ويسدوا الخل ويتم الصف الاول ثم الذي يليه ثم كذلك سجود السهو وسجدتان قبل التسليم او بعده باحرام وتشهد ويشرع لترك مسكون والسيادة ولو ركعة وللشك في العدد واذا سجد الامام تابعة باب القضاء للفوائد - [00:16:35](#)

اذا كان التقوى ان كان الترك عمدا لا لعذر فدين الله احق ان يقضى. وان كان لعذر فليس لقضاء بل اداء وقت زوال الغرفة الا صلاة العيد ففي ثاني صلاة الجمعة. يجب على كل مكلف الا المرأة والعبد والمسافر والمريض. وهي كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبة - [00:16:59](#)

قبلها ووقتها وقت الظهر وعلى من حضرها الا يتخطى لقال الناس وان ينصت على الخطبتين. وندب له التكبير والتطيب والتجمل والذنوب من المياه. ومن ادرك ركعة منها فقد ادركها وهي في يوم العيد اقصى - [00:17:25](#)

صلاة العيدين هي ركعتان في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك. ويخطب بعدها ويستحب التجمل والخروج الى خارج البلد ومخالفة الطريق. والاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى. ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال - [00:17:44](#)

فيها ولا اقامة قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة وكلها مجزيات. واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراكب والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالإيمان - [00:18:04](#)

باب صلاة السفر. يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر وان كان دون بريد. واذا اقام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوم واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها ولهم جمع تقديم وتأخيرا لاذان واقامتين - [00:18:22](#)

صلاة الكسوفين. هي سنة واصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان. وورد ثلاثة واربعة وخمسون يقرأ بين كل ركوع ما

تيسر وورد في كل ركعة ركوع - 00:18:41

وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار. باب صلاة الاستسقاء يسن عند الجد ركعتان بعدهما خطبة تتضمن تزكير والترغيب في والزجر عن المعصية ويستكثر الامام ومن معه من الاستغفار والدعاء لرفع الجدر. ويحولون جميعا - 00:18:58

من السنة عبادة المريض وتلقين المحتضر بالشهادتين. وتوجيهه وتردده اذا مات وقراءة ياسين عليه والمبادرة بتجهيزه الا لتجربة سورة يس سبحانه الله العظيم وسائل اللطيفة في الفقه ياسين الهندي عند الحنابلة - 00:19:18

رئيس الديانة في اصل المذاهب الثلاثة اصحاب المذاهب الشافعي وابي حنيفة وابو مالك على كل حال هو المنقول عن الصحابة المنقول عن جمع من الصحابة. روي فيها عدة احاديث مرفوعة ولكن - 00:19:42

يعني فيها في ليست قوية ورد عن الصحابة كعائشة سورة البقرة فكأنهم يرون والله اعلم يعني هذا يقوم بما قال بعض اهل العلم ان قراءة يعني تطيب نفسه لان له اثر تعرفون قراءة القرآن لها اثر كبير - 00:20:04

يذهب الحزن يذهب الخوف كما قال الله ونزل من القرآن مقدمة الشتاء ذكر النتيجة على كل حال وبعض اهل لم يقل من سورة ياسين لها اثر في ذكر يعني قتلوه - 00:20:33

كله بذلك يعني اصبر. نعم والمبادرة لتجهيزه الا لتجويز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ويجوز تقبيله على المريض ان يحسن الظن بربه ويتوب اليه. ويتخلص عن كل ما عليه. فاسكن في غسل الميت. يجب - 00:21:05

الميت المسلم على الاحياء. والقريب اولى بالقليل اذا كان من جنسه. واحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا او خمسا واكثر بماء وسدر وفي الاخرة كافور وتقدم البيان ولا يغسل الشهيد - 00:21:28

في تدخين ويجب تدخينه بما يستره ولو لم يملك غيره. ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مبالاة. ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها وندب طبيب بدن الميت في الصلاة عليه. وتجب الصلاة على النبي. قالوا انزل تركيب دفن بدن الميت - 00:21:46

الا شخص واحد حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الذي اوصته ناقته نعم فصل في الصلاة عليه. وتجب الصلاة على الميت ويقوم الامام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة. ويكبر اربعا - 00:22:09

خمس ويقرأ بعد التكبيرة الاولى الفاتحة والسورة. ويدعو بين التكبيرات بالادعية المكسورة طلع المصلى على الغالب وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى المقاتل. فصل في اتباع الجنازة وما يحرم فيه. ويكون المشي بالجنازة سريعا والمشي معها

- 00:22:48

الحمد لله سنة والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ويكره الركوب ويحرم النعل والنياحة واتباعها بنار وشق الجير والدعاء بالويل والشبور. ولا يقعد المتبع لها حتى توضع. والقيام لها منسوب. على كل حال قالوا يذكر الوقوف يصح - 00:23:11

هو اصح ما عدا المطلوب واما النهي عن الوقوف فليس من باب شيء محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم فصل في الدفن والزيارة والتعزية. ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضر - 00:23:35

ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الايمن مستقبلا. ثم يستحب حذو التراب من كل حاضر سلاسة حفريات. ولا يرفع القبر زيادة على شيء. والزيارة للموتى مشروعة ويقف الزائر مستقبلا للقبلة - 00:23:58

يحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرة والقعود عليها وسب اموات والتعزية مشروعة وكذلك ابداء الطعام لاهل الميت كتاب الزكاة يجب في الاموال التي ستأتي اذا كان المالك مكلفا. باب زكاة الحيوان انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر - 00:24:18

في زكاة الايمان. اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض او اذا كان مكلفا هذا المصنف رحمه الله يرى ان الصغير - 00:24:43

مجنون راح يعني يرى انه الزكاة من شروطها تكليف الصليب المجنون يرن انه ليس عليه الزكاة لان الزكاة تكون في المال وهذا قول خلاف جماهير السلف هو قول عامة السلف - 00:25:13

ولم يوقع من الصحابة رضي الله عنهم الا هذا قول كعمر وغيره انه حتى الصديق الممنوع لان الزكاة المصنفة انها متعلقة ولا

تتعلق بالمال الله تبارك وتعالى قال قل من - [00:25:33](#)

على كل حال يعني القول مشكور لجمهور السلف ان الزكاة لها تعلق وان كان فيها في المال لكن لها تعلق بذمة الانسان على كل حال هذا هو اصح يعني قولين ان نحتجب على كل حال. نعم - [00:26:00](#)

وفي ست وثلاثين ابنة لابون وفي ست واربعين وفي احدى وستين جزعة وفي ست وسبعين بنتا له وفي احدى وتسعين حقة مئة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبول وفي كل خمسين حصة. فصل في زكاة فقط ويجب في - [00:26:23](#)

ثلاثين من البقر تبع او تبعات وفي كل اربعين مسلمة ثم كذلك. فصل في زكاة لغنم. ويجب في اربعين له سنة وبخلاف المسنة بخلاف الذي قبله في اسنان الابل هاي كلها لا تجزئ في روحه - [00:26:42](#)

انها صغيرة كلها في زكاة الغنم واجب في اربعين من الغنم شاة الى مائة واحدة وعشرين وفيها شاكان. الى مائتين وواحدة فيها ثلاث شيات الى ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياه. ثم في كل مئة شاة - [00:27:13](#)

في احكام الزكاة تلاحظون ان في نصاب الابل كم نصاب الابل البقر هذه من المواطن في الشريعة التي اراد الشرف فيها ان يسلم المكلف للشرع لو دخل في هذا الرأي كان لا - [00:27:37](#)

معكم خمسة كانت البقرة ثلاثين ينبغي ان يكون في يعني نوع من التساوي خمسة من الابل ممكن تكون عشرة بالمئة لانها في الحجم الوزن تساوي تقريبا العشرة يأتي واحد يقول لا - [00:28:10](#)

مثلا يختلف عن احجامهم فماذا ما اخلص من الموضوع ذا احيانا في مواطن كما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه - [00:28:32](#)

صباح النور شوف كلمة لطيفة في الفقه وكان الدين بالرأي كان الغصن من البول لانه نجس ولم يكن الغسل من المني لانه طاهر ها هنا مواقف الشريعة يعني تدل على ان قول اهل الباحثين المعاصرين - [00:28:54](#)

يعني في مسائل الزكاة ومسائل الخيول اهون يعني تدخلها النظر اكثر لكن الابادات في الزكاة وغيرها هذا الكلام الحقيقة الشرع بقياس ابواب الزكاة اول نظر فيها الى الفقير تلاحظون كما قلنا في ابواب النكاح والطلاق - [00:29:17](#)

وهذا سنة الشريعة في احكام انه دائما يغلب قال في اعظم ركن بعد الشهادتين ماذا قال من لم يلاحظ هذا الجانب وبدأ يستعمل عقله هو نفسه يا جماعة لذلك نقول ان النصوص الشرعية دائما طالب العلم ينبغي ان يلاحظ - [00:29:42](#)

الاولى النصوص المعلبة بيد الله. ابو حامد الغزالي رحمه الله في ابواب القياس له ابحاث في في مسألة العلة المنصوص عليها لطيفة الحقيقة طالب العلم يمضي مراجعته لها المقصود هنا القضية الثانية - [00:30:13](#)

اذا نظرت الى الهلال ينبغي ان تنظر الى النصوص التي لا مدخل لعقلك فيها اذا نظرت الى العلل ونظرت المنصوص عليه ومشيت في هذا العينين في الشريعة في تحرير المسائل العلمية لكن اذا كنت تخلط عباس على دباس وشعبان في رمضان وش يكون عندك -

[00:30:38](#)

هاتين وسنتين القضيتين او القاعدتين في مسجده الى علمه في احكام زكاة بهيمة الانعام. ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ولا في الاوقات وما كان من خريطين فيترجعان بالسوية. ولا تؤخذ هرمة ولا

ذات رواد - [00:31:06](#)

لا عيب ولا صغيرة ولا اكلة. ولا ربا ولا ما خض ولا فحلوا غنم يسألکم الان انتم يا اهل الصومال يعني عندكم كثير جدا نريد الاخوة الذين الصومال يقولون بالجدع - [00:31:40](#)

اين انتم يا اهل الصماء خواجات؟ انا ساذهب الى بلادي واقول انا رأيتكم خواجات ما ليس العرب الجدع من الظهر كم يعني من قديم يعني من مئات السنين ويأتينا في الجزيرة العربية من الصومال. طيب - [00:32:01](#)

انتظرونا اتوقع انكم يعني معرفة المذهب عند الحنابلة ما له ستة اشهر وتجاوز الستة اشهر ما تم له سنة اصحاب الراعيين هو اقرب يعني قول الامام احمد اقرب لانه كواقع - [00:32:37](#)

يبدأ يجدها الظعن اذا بدأ صوفه يعني يكون املس ازيد ويتساقط على ظهره بمعنى ينام على ظهره وهو على كل حال هذا قد وجد في ستة اشهر قد يجد في سبعة اشهر - 00:33:33

ابو زكاة الذهب والفضة هي اذا حال على احدهما الحول ربع ربع العشر والنصاب الذهبي عشرون دينارا. ونصاب الفضة مائة درهم ولا شيء ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة والمستغلات. انا طبعا رأي المصنف رحمه الله عنا - 00:33:55

لا يجوز فيها وهذا القول حقيقة من القائمة ارفع يرون الوجوب فيها بل الحقيقة ان القول في وجوب المستغلات والتجارة يعني لم ينقل عن احد من الصحابة خلافاه لكنه من تنفيذ القوم - 00:34:24

في احد من الصحابة في هذا الباب هذا هو الشريعة باب الزكاة النبات. يجب العشر في الحنطة والشعير والكرة والكبد والزبيب. وما كان يسقى به منها ففيه نصف العشر طبعا المصنف قرية العشب ورد فيها - 00:34:50

لم ترد في النص لم تصح في النص او يأخذ الجمهور السادة انه بكل ما يكاد للدهر وهذا اصح يعني هو الظاهر هذا لكن يبدو ان يعني لهجة اهل اليمن قد يكون لغة قديمة لكن انا لا اعرفها - 00:35:23

اصواتها خمسة اوسط ولا شيء فيما عزل اوسط هذه حدود السبعمانه وثمانين كيلو تقدير لها في عفوا مع الشريعة عندنا هيئة العلماء في المملكة يصدرونها في نحو سبع مئة وثمانين كيلو جرام من خمسة اشهر - 00:36:12

ولا شيء فيما عدا ذلك كالخضروات وغيرها الخضروات وغيرها ويجب في العسل العشر ويجوز تعديل الزكاة. وعلى الامام ان يرد صدقات الارض صدقات اغنياء لكل محل في فقرائهم. شيء في زكاة العسل - 00:36:42

الصالون الذي اخذه عمر رضي الله عنه هو منطقة يذهب رب المال بدفعها الى السلطان وان كان جائرا. باب مصارف الزكاة هي ثمانية كما في الآية وتحرم على بني هاشم ومواليهم وعلى الاغنياء والاقوياء المغتسلين. باب صدقة الفقه - 00:37:13

صاع من القوت المعتاد عن كل فرد والوجوب على سيد العبد ومنفقي الصغير ونحوها. كم من كثر فيه شيء تقويته يعتمدون على كلام شيخ المملكة يعني حوالي اثنين كيلو ايضا - 00:37:43

كيلوين وربيع الى الازهر ثلاثة كيلو بس في مصانع ثلاثة كيلو مختوما العملية هذي. نعم صدقة الفقه هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد والوجوب على سيد العبد ومنفق السبيل ونحوه. ويكون اخراجها قبل صلاة العيد - 00:38:08

ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة كتاب ومستقبل المساكين الزكاة كل الاحاديث التي وردت في البطن كلها سبحانه الله في هذا في عدة مواطن - 00:38:45

هذا هو الأولى لان المسكين يفضل الفقير المسكين ما الفرق حاجة فيها الفقر والفقير حل المشكلة هذي كلها تذكرون الحديث اللي ولكن مسكين الذي لا يجد ما يغني هو لا يسأل الناس - 00:39:11

المسكين الحقيقة هو هذا هو انه هو فقير هو فقير لا يجوز كالفقير يعني لا يجد المال لا يسأل الناس اذا كان متعففا ما يفتن له ان الفقير يذهب الى يسأل الناس يكفي حاجته - 00:40:21

خاصة قال اغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم. يعني لا تحوجه الى ان يسعد ما وجد شيء وتجعله مثل البقيع عموما المسألة في ذلك اليوم. نعم كتاب الخمس يجب فيما يغنم في القتال وفي النكاح. ولا يجب فيما عدا ذلك. ومصرفه من في قوله تعالى - 00:40:47

اعلم انما ظننتم من شيء. الآية. طبعا المصنف المسابقة الزيدية في ترتيب هذا الكتاب. لانه هو نشأ في بلد فيه الزيدية في ترتيب ابواب هذا الكتاب كما ستلاحظون هنا وابواب سيف تاتي فيما بعد الجهاد - 00:41:18

لكن عندنا في المذاهب الاربعة متى الجهاد الركن السادس من اركان الاسلام ان كان هناك هادي يعني ان كل احكام الفقه خاصة بنا اذا ما انتهينا من احكامنا بدأنا بالجهاد - 00:41:40

لاحظوا كيف طريقتهم وهي مسألة فنية اكثر منها يعني كتاب الصيام يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل او اكمال عدة شعبان ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل اكمالها. واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة - 00:42:17

وعلى الصائم النية قبل الفجر. طبعا يعني الحقيقة لو ان ولي الامر يعني آآ يعني امر بان تكون توحيد البلدان ولا اتفقت الدول العربية

على توحيد الا الا في مسألة نحتاج النظر فيها - [00:42:44](#)

وهي ما قيل فيه الاجماع احقق النقيب اجمع لي سورة ليس مطلقا اذا تباعدت المطالب لقد حفظه الله اهل العلم بالاجماع انه اذا تباعدت المطالع كالاندلس وخرسان وليس فيها الظاهر انهم حكوه - [00:43:04](#)

قبل المغرب ما يخرج من الغرب كلها تأتي من الشرق المقصود هنا مسألة مهمة هنا وهي انه ان الاولين ما تكلموا مسألة الرؤية الى من هذه الزاوية انه ما يمكن اصلا برسول لكن الان - [00:43:26](#)

ثانية واحدة الشبكة في التويتر ولا في الفيسبوك ولا يعني تصل في ثانية واحدة الذي ابصر الدنيا انا اقول ما يعني لو ان الناس لو فرض انه اتفق على هذا انت اذا تأملت من الناحية الشرعية - [00:44:07](#)

كما قال الشافعي على كل حال القضية طويلة اني اثق تقريبا ان عباس الذي في صحيح مسلم يعني حكم طويل ما ما نقيم به نعم في مبطلاته ومستحباته. يبطل بالاكل والشرب والجماع والقيء عمدا. هذه الثلاث الاكل والشرب جميعهم هل الاجماع - [00:44:29](#)

الاكل والشرب والجماع محل اجماع ويحرم الوصال على من افطر عمدا كفارة ككفارة. وهذا قول جهل من اهل العلم الى ان الذي عليه جماهير العلماء انه لا يقول من اخطاء الا - [00:45:05](#)

يعني الائم مطلق الفطر الظاهر انه لا يموت هذا اصل في الشريعة في ان كل من اخرج عبادة عن وقتها عمدا انها لا تقبل منه انها الصيغ مقياس ابواب الشريعة الظاهر انها واحدة. نعم - [00:45:26](#)

ويندب تعجين الفطر وتبخير السحور في احكام القضاء يجب على من افطر لعزل الشرايين ان يقضي والفطر للمسافر ونحوه رخصة الا ان يخشى التلم او بعث عن قتالك عزيمة ومن مات وعليه صوما صام عنه وليه. والكبير العاجز عن الاداء والقضاء والتفكير عن كل يوم باطعام مسكين - [00:46:11](#)

على كل حال والصحيح ان هذا ليس فيه قضاء الصحيح ان هذا يعني في كما ورد التفسير في رواية مسلم انه عليه نذر صاحب القصة فاذا قال انسان والصح هذا هو الظاهر والله اعلم - [00:46:38](#)

لانه قد يسأل انسان يقول كيف يكون يعني معاني القضاء في رمضان من هو كما قال ابن القيم كلام جميل رحمه الله في زاد المعاني انت اوجبت على نفسك شيئا - [00:47:17](#)

الذي بينك وبين الله هذا الدين الله تبارك وتعالى يا اخوان حقا الذي الزمته انت نفسك به لهذا حملوا عصورا نادرة مناسبة لان كثير من الناس والزم نفسه بقدر زائد عن الشر - [00:47:45](#)

يجب ان يأتيني يستحب صيام ست من شوال وتسع ذي الحجة ومحرم وشعبان. والثلاثين والخميس وايام البيض. وافضل التطوع صوم يوم وافطار يوم. ويكره صوم الدهر وافراد يوم الجمعة ويوم السبت - [00:48:31](#)

ويحرم الصوم العيدين وايام التشريق واستقبال رمضان بيوم او يومين. الاخوة بيوم الجمعة ويوم السبت يعني فرض يوم السبت ما ليس فيه حديث محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:04](#)

الحديث عن الحديث نفسه الذي هو متفق على انه اصح شيء في الباب يدل على ضعف هذا وهو صيام يوم الجمعة. اليس كذلك النهي عن صيام السبت منكر يعني على كل حال - [00:49:18](#)

حتى صيام يوم الجمعة يعني لمن قصده في التخصيص من الصحابة مثل الذي يكون مثلا عنده اجازة فقط يوم الجمعة. ما يتهاى لهم دوريات في المصانع والورديات هذه يوم الجمعة بعض الشركات - [00:49:52](#)

ايها الاخوة هذا يشرع للصائم في كل وقت في المساجد. وهو في رمضان اكد سيما في العشر الاواخر. ويستحب الاجتهاد العمل فيها وفي ليالي القدر ولا يخوض المعتكف الا لحاجة - [00:50:24](#)

يجب على كل مكلف مستطيع فورا فصل في الاحرام يجب تعيين نوع الحج من تمتع او قران او افراد. والاول افضلها الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الاحرام من المواقيت المعروفة. ومن كان دونها فمهل من اهله حتى اهل مكة - [00:50:48](#)

فصل في محظوراته. ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا السه ورس ولا زعفران الخفين الا ان لا يجدا

عليه فيقطعوهما حتى يكونا اسفل من الكعبين. الصحيح - [00:51:11](#)

لا يلزم قطع هذه الاولى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن مسه الورس والزعفر. ولا يتطيب ابتداء ولا يأخذ من شعاره او ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ولا ينكح ولا ينكح - [00:51:30](#)

ولا يخطو ولا يقتل صيدا. ومن قتله فعليه جزاء اذا امدوا ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل ولا يأكل ما صاده غيره الا اذا كان الصائد حلالا ولم يصب لاهله - [00:52:05](#)

ولا يعبد من شجر الحرم الا الالفقر ولا ويجوز له قتل الفواسق الخمس والصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة. الا ان من قطع شجره او خبئه كان سلبه حلالا من وجد - [00:52:22](#)

مكة اكثر خصائص لكن من خصائص المدينة انها التي لا توجد في مكة ان من خبط شباب الحرم وقطع يجوز للانسان ان يأخذ ما عليه ناخذ عليه الثوب الذي فوقه يأخذ معه هيئة كان مع سلاح او اداة في قارئ فيها والى اخره. هذا معنى السابق - [00:52:50](#) ويحرم صيد وجهه وشجره فصل في الطواف بالبيت. وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة اشواط. يعمل في الثلاثة الاولى ويمشي فيما هذا ويقبل الحجر الاسود او يستلمه بمحجن. وقوله هنا عفا قوله واحد سيد والجن وشجره. وجهه وادي للطائر -

[00:53:18](#)

دخله البنيان في اطراف الطائف وهذا الصحيح انه انه حمى وليس حراما انه حين فرق بين الحمى والحرم الحرم مثل مكة والمدينة ولا الخليل ولا غيرها من وهكذا واما تحريم هذا صيد - [00:53:53](#)

لكونه حمى ماذا يسمون الان في احد الحملة حماية البيئة على محمية فقط وعلى تلك المنطقة لان المنطقة الذي يأتيها المنطقة فيها بعض الاودية وفيها خضرة واذا يعني استفاد منها بعض الناس - [00:54:29](#)

يعني يكون ويقبل المحجن ونحوه. ويستلم الركن اليماني والركن الاسود. الاسود يقبل والركن اليماني ما يقبل. لان السنة بهذا وبهذا ويكفي القارن طوافا واحد وسعي واحد. ويكون حال الطواف متوضئا ساترا لعورته. والحائض تفعل ما يفعل - [00:54:57](#)

الحاج غير الا تطوف بالبيت. ويندم الذكر حال الطواف بالمأسور. وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام ابراهيم ثم يعود الى الركن فيستلمه فصل في السعي ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط داعيا بالمفتوح. واذا كان متمتعا صار بعد السعي حلالا. حتى -

[00:55:26](#)

اذا كان يوم التروية اهل بالحج في الحج ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة مربيا مكثرا ويجمع العصرين فيها عفاوا الحجاج يعني لو وقفوا بدل التاسع الثامن يعني هذا اليوم - [00:55:49](#)

اخطأ مادة في ذي القعدة يعني خطأ ومن ثم اخرجوه خطأ فدخل ذي الحجة خطأ في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان للصحابة كعائشة وعلى حكمة الله ورحمته - [00:56:06](#)

انهم لو اخطأوا واتوا الامة من اقصى الدنيا كما قلنا في الصوت هذا كله كذلك ويخطب ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة.

ويجمع فيها بين العشاءين ويبيت بها ثم يصلي الفجر ويأتي المشعر الحرام - [00:56:43](#)

اذكروا الله عنده ويقف به الى فضلكم والشمس عفاوا ويأتي مشعر الله عنده ويقف به الى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر ثم يسلك الطريق الوسطى الى الجمرة التي عند الشجرة جمرة العقارب. نعم. اللي هي الجمرة التي تلي مكة - [00:57:31](#)

يرميها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصى. ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس الا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ويحلق رأسه او يقصره فيحل له كل شيء الا النساء. ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا - [00:58:03](#)

السنة عمال يقولنا حول الذبح ثم الحلق ثم طواف الإمام هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى منى ومن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج. ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق. ويرمي - [00:58:30](#)

في كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاثة سبع حصيات مبتدئا بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ويستحب لمن يحج بالناس ان يخطبهم يوم النحر وفي وسط ايام التشريق - [00:59:19](#)

ويطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر واذا فرغ من اعمال الحج طاف بالوداع. فصل في الهدي. والهدي افضل البنية ثم البقرة ثم الشاة. وتجزئ البنية سبعة ويجوز للمهدي ان يأكل من لحم هديه ويركب عليه ويندب له اشعاره وتقليده -

00:59:36

ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم الجاهلية يعني جاء من الاسلام وافقوا على هذا كانوا في الجاهلية من اقصى جزيرة العرب من اليمن ولا شمال الجزيرة ولا شرقها ولا عمران - 01:00:01

القوافل طرق الحج لها طرق معينة سبحانه الله تسلكها القوافل يقلدون شيء او يشعرونها بما ان يأكلون الابل طبعاً للشعر يكون الابل يعني يعني سمع عنها شيء من الدم حتى يعرف انها - 01:00:16

هدية للفقراء الحرام سبحانه الله يعني تعظيمه لهذا البيت ولا احد يمسه اكبر اللصوص جالس كما قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح قصة مكة قال والله لا يأتوني خطة يعظمون فيها البيت - 01:00:50

اذا وافقتم عليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصل يعني في للمسلمين حتى في بلاد غير المسلمين انهم ما دام القوانين ما دام الاشياء التي تحقق مصالح كل من - 01:01:30

ان يعظم الله تبارك وتعالى في حفظ مصالح الخلق يعني مثل هذه الانظمة ومن بعث بلهدي لم يحكم عليه شيء مما يحكم على المسلمين. باب العمرة المفردة يحرم لها من الميقات. ومن كان - 01:01:43

في مكة خرج الى الحرم ثم يطوف ويسعى ويحلف او يقصر. وهي مشروعة في جميع السنة. كتاب النكاح. يشرع من استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية. والتبتل غير جائز الا لعجز عن القيام بما لابد منه - 01:02:02

وينبغي ان تكون المرأة ودودا ودودا ذكرا ذات جمال وحسب وزين وتخطف الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها بمن كان كفاء والصغيرة الى وليها. ورضا البكر صوماتها. وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة - 01:02:22

ويجوز النظر الى المخطوبة ولا النكاح الا بولي وشاهدين الا ان يكون عاضلا او غير مسلم. ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا. فصل في الانكحة المحرمة واحكام الفسق - 01:02:46

نكاح المتعة منسوق والتحميد حرام وكذلك الشغار. ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة الا ان يحل حراما او يحرم حلالا لو اشترطت عليه قالت انا ان الشروط المحرمة لو قالت انا اتزوج بس اشترط عليك انك لا تصلي - 01:03:03

نعم ويحرم على الرجل ان ينكح زانية او مشركة الامام احمد وهو من المفردات انه على ظاهر القرآن او مشرك وحرم ذلك على ومن صرح القرآن بتحريمه. اين هذا التحرير - 01:03:24

التي بعدها اول كلمتين فيها والمصاب من النساء والرضاعة كالنسب والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وما زاد على العدد المباح للقرب والعدل واذا تزوج العبد بغير اثم سيده فالكاحه باطل. واذا عتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها. ويجوز -

01:04:08

النكاح بالعين. ويقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع. واذا اسلم احد الزوجين متسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم الآخرون الآخر ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الاول. ولو طالبت المدة اذا اختار ذلك - 01:04:32

في احكام المهد في احكام المهد والعشرة المهر واجب وتكره المغالاة فيه. ويصح ولو خاتما من حديد او تعليم قرآن. ومن تزوج امرأة ولم يسم لها اذا دخل بها. ويستحب تقديم شيء من النهر قبل الدخول. وعليه احسان العشرة وعليها الطاعة. ومن كان - 01:04:52

للطيفة دارت عندنا في الساحة هناك بعض النساء يعني في بعض الكتب المطولة عندنا في مذهب احمد كذلك متأخرة من كتب الشافعي ان المرء لا يلزمها ان تطبخ لزوجها وتعرفونها في الخدمة - 01:05:16

نتكلم فيها بعض النسوة جزاكم الله خير هل صحيح؟ موجود بالمذهب وغيره لكن انظروا الى بقية الله الحقوق في النفقة انهم الفقهاء تريد اكل؟ طب ما يلزمه من تنظيم ملابس كذا - 01:05:37

لكن المرأة لا تفرح كثيرا بهذا. لانها هي ايضا في اخر الباب يلزمه ان يطبق لها الطبيب حتى الكفن الكفن ذا ما يلزم موضوعه السلام

عليكم قد يكون الانسان يعني لماذا الفقهاء قالوا يعني كثير - 01:06:13

وهنا انتم تفهمونها اكثر من من العرب. لانه هنا في امريكا كل شيء له ثمن وكل حتى يبينون وجه استحقاق. مصلحي. ايه وجه

استحقاق. انت ما الذي لك ما الذي عليك - 01:06:44

بالتقاء وبالملي وعلى هذه اذا رأت المرأة هذا او هذا فوق هذه الاستحقاقات وهو صلى الله عليه وسلم كما قال الله وعاشروهن

بالمعروف بالمعروف يعني معروف ان تقوم بخدمته وتطبخ له وتصل له وترتب بيته - 01:07:01

وهو في المقابل سيقوم يعني حتى تبني هذا يعني لم يقول لا يلزمني في وزارة يعني اشياء من هذا القبيلة يعني في ركوبها اربع

سنوات طبعاً هذا هو في مذهب - 01:07:39

يعني المفقود وكذلك هو مذهب مالك اما ابو حنيفة رحمه الله عن احمد انه لا يعني حسب الحال يعني يختلف بحسب الاحوال لكن

الصحابة رضي الله عنهم قضوا اربع سنين - 01:08:09

المفقود المفقود يختلف حاله لكن الصحابة قدروها باربع لانهم يقولون ان المسيح اقصى الكرة الارضية اربع سنوات منها الانتقال من

اقصى الكرة الارضية في الشرق الصين هناك الى بلده ينظرون الى اقصى اقاصها وهم حكمون بالاعل - 01:08:28

والفقهاء رحمهم الله يفرقون يعني بين مواهب السلام ومواهب الهلاك. البلد التي حققت فيها حرب هل وقع عليها زلزال التي لعله لم

يمر بتاريخ العام قبل ستين سنة هذا اسوء - 01:09:00

البنية التحتية حتى بيت الرئيس الحكومة راحت الا المسجد على كل حال او هنا الاولى ان تكون مسألة قضائية يستطيع يتصل

بالمباحث يتصل بالشرطة يتصل الدولة مستشفيات وزارة الصحة مسألة قضائية اولى منها بالافتاء - 01:09:32

ومن كان له زوجان فصاعدا عدل بينهن في القسمة وما تدعو الحاجة اليها واذا سافر افرع بينهن وللرأة ان تهل نوبتها او تصالح

الزوج على اسقاطها. ويقيم عند الجديدة البكر سبعة - 01:10:13

ثلاثة ولا يجوز العزم ولا اتيان المرأة في دبرها فصل في وليمة العسر. والوليمة رجع القول تحكيم العزل يعني لانه يكره وليس محرماً

نعم في وليمة العسر والوليمة للعسر مشروعة واجابته واجبة ما لم يكن فيها ما لا يحل - 01:10:31

في الولد الفراش. والولد للفراش ولا عبرة بشبهه ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه واذا اشترك ثلاثة في وضع امة في طحل ملكا كل واحد

منهم فيه. فجاءت بولد وادعوه جميعاً - 01:10:57

ومن استحقه بالقرعة فعليه للآخرين ثلثا الدية. يا حريم الآخرين يعني هذا يعني في وقت اما الزينة هذي يسمونها امل في الخدمة

قديماً كانوا يسمون هذا الخدمة يشترونها لاجل الخدمة - 01:11:17

يأتي واحد عنده خبز في يومه ويطلعها دون علم صاحبه لماذا لا سلطان المشتركة لكن فيما بعد هنا هذا طبعاً المستقبل في العهد

القديم كان في ثم بعد ذلك يعني اتفقت الدول على منهج وهذا هنيئاً بالاتفاق هذا - 01:11:36

يعني هو مؤدى الشريعة دائماً اول ما يقدم الشرع فيها عتق اتي الى مظهر من المظاهر في العالم وافقهم عليه لان اخراج الانسان

اخراج الملك من الشريعة صعب بعد مدة يقل العجيب جدا - 01:12:20

في معصية ولا يقع في شيء مما امرت به الشريعة بالكفارة اول ما يقدم في هذا قليلة لو الانسان حلف اول ما يبدأ بماذا الان يعني

حرم العالم من يعني لو ان الانسان خالف في مثل ذلك اول شيء خرج عن ولاية الامر - 01:12:58

ثم الذي انت اخذته في الرق هذا من اين اخذته الواقع انهم يشترقون وهم صغار ويباعون تنبه التي يوجد فيها بيع العقيق في

افريقيا تنبه الى هذا ويشرق من جنوب افريقيا ويباع في السنغال - 01:13:35

سببه الجهاد في سبيل الله عز وجل بين المسلمين وبين الكفار وكسره الحوض كما قول الاسلام نعمة عظيمة يعني الحقيقة ان يكون

اخوك في الدم من ابن ادم هذا بعضكم بعض بالعكس - 01:14:02

في العالم طريقة جداً رائعة اكثر من اربعة مملوكة مش كده لولا طمأنوكم كرامة الناس كتاب الطلب هو جائز من مكلف مختال ولو

هازلاً لمن كان في طهر لم يمسه فيها - 01:14:29

ولقد لقيها في الحيضة التي قبله في حمل قد استداد ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وفي وقوعه ووقوعه ما فوق الواحدة من دون من دون تخلد رجعة خلاف. والراجع عدم الوقوع - [01:15:07](#)

حقيقة جمهور العلماء على خلافه لكنه قول مزيد. ومن احسن ما يستدل في هذا الباب. حديث المسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله امضيته عليهم التوسع اولئك ما قال ابن حزم رحمه الله في قول الله عز وجل ان الله لا يصلح عملاء المسلمين - [01:15:32](#)

ابن عمر يشبه الله اعلم عندي انه عليه الصلاة والسلام اوقعها من بابها السياسي ان شاء الله لانه ليس في نص عن الشرع ان الطرف لا يرفع الا حديث فقط وهو حكاية فعل - [01:16:14](#)

وهذا حكاية الفعل تعرفون الاصول ان حكاية الفعل بينها وبين الادارة وقعت اذا طلقت في الحيض على كل حال هي محل تأمل يعني ويشبه ان يكون هذا اليس عمر الذي يعني يقول هذا ليس ليس انا ولا انت اذا رجع الامر الى القاضي خلاص يقول القاضي - [01:16:45](#)

في وقوع الطلاق والرجعة ويقع بالكناية مع النية وبالتقييد اذا اختارت الفرقة. واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم. والرجل بامراته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الصلاة رجعية. لغز وهو رجل طلق - [01:17:36](#)

زوجته طلق عشر زوجات في يومه على هذه العشرات عشر زوجات ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره واذا خالع الرجل امرأته كان امرها خلعا صواب خادع اذا خلع ما مصدرها - [01:18:07](#)

وخالف خلقه النسخة هنا غلط واذا خالع الرجل امرأته كان امرها اليها لا ترجع اليه بمجرد الرجعة. ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوزنا اليها منه فلا ولا بد منه ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما. قد يقول بعض الناس - [01:18:56](#)

كيف تدفع المهر فقط يعني انا في اثنا عشرتنا معها سنة سنتين ثلاث يعني قد اعطيتها وآآ احسنت اليها وقلنا لها الله يبارك فيك انت ما احسنت اليك ثلاث سنين - [01:19:33](#)

بعض الناس لا ينظر الى الماء فقط عاشرتك بالمعروف ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لصاحب اللعان الحديث الذي في الصحيح تذكرونه قال يا رسول الله ما لي اليس كذلك؟ ونزلت - [01:19:57](#)

يعني صدرت سورة النور والذين يرمون ازواجهم الى اخرهم قال ان يعني قال كلمة جميلة الحقيقة فصل له تفصيلا ان كنت كاذبا ان كنت صادقا فيما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد الاخرة - [01:20:23](#)

تقسيم غاية العالم في الحقيقة يعني ليس من العدد شوفوا الشرع دائما يعني كما قال ابن القيم رحمه الله في بالذات انتم هنا يعطيك اصول ومقاصد في الشريعة عظيمة جميلة. صحيح انه يهتم بجوانب القضاء احيانا يستظل لكنه مفيد لك جدا في تكوين - [01:20:55](#)

اسطورية فقهية للفقه الاسلامي يقول رحمه الله انه كل شيء يتحقق به العدل المرأة في حال الخلع نقول لها لا رج ايمان او زيادة بقدر ما لانه يستطيع هو ان يغارها - [01:21:22](#)

ويروح يذهب ويأخذ مثلا مئة الف تتخلص من العملية على شيء او تضطره الى شيء حتى يذيعك هو يعني وهو خسف وعدته حيضة. باب الايلاء هو ان يحلف الزوج من جميع - [01:21:44](#)

يعني لو جاء اخونا بالله هذا الزوج واضاءنا بهذه المسكينة عندنا شيء في الشارع اسمه فسح الله عذبا مسكينة على هو الخبيث هذا يريد ماذا يتزوج واحدة اخرى وكل معرض يتزوج بواحدة اخرى بعد سنة سنتين - [01:22:39](#)

ذهب يوارها لاجل ان ترجع اليها ما هو يخرج ايوه كل زواج يعني قد اخذ معنا ودخل كما معلش فهذا الانسان يعني ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. في اية الخلق - [01:23:05](#)

فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه ايش هذا من العدل في الشريعة عدل انت في راسك مرة ثانية الله يوفقنا وياكم ان شاء الله صلى الله

عليه وسلم كان يقول اتقوا الله في الضعيفين المرأة والعبد - [01:23:33](#)

شفت انك واحد من هؤلاء روحوا ساهمنا نعم امريكا مش مسكينة يعني غير صحيح ان القانون يحفظ لها اشياء بالقوانين يحفظونها اشياء لكن على كل حال اهم شئ صحيح انه قد يكون في بعض الاحكام الموجودة مثل عندك قلنا لها نصف - [01:23:58](#) لكن هذه الاشياء طريقة العيش في هذه هو الا ان انا اظن ما عندي هل يعني يرجي المسلمون الى التحكم الى يعني الى هؤلاء الزاما او ثم محاكم اسلامية على - [01:24:34](#)

المحكمة الامريكية تمضيك يعني نروح محكمة تحاكم الشيخ تركي واحد منهم قال له انا اريد الشريعة واحد قال له الوضعية الحكم الشرعي يرجع الى بلاده. ما يمكن تريد يعني عند الافضل يقول - [01:24:52](#)

اذا مزيونة وقلت حلال التلفزيون هيقول له باب الايلا هو ان يحلف الزوج من جميع نساءه او بعضهن لا طربهن بدون اربعة اشهر او بها اعتزل حتى ينقضي ما وقت به - [01:25:19](#)

وان وقت باكثر منها خير بعد مضيتها بين ان يفياها او يطلق. يعني ولو نعم هو قول هو قول الزوج لامراته انت علي كظهر امي او ظاهرتك او نحو ذلك. فيجب عليه قبل ان - [01:25:41](#)

ان يكفر رقبة فان لم يجد فليطعم سكين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتاليا. شقة او نحو ذاك هكذا قال نحو هذه ما الذي نصبها اذا في سهو يعني المؤلف - [01:26:06](#)

اي نعم نعم احسنت صحيح فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر بعق رقبة فانه يجد فليصم فليقم ستين مسكينا بنص القرآن ثم قال فمن لم يستطع اربعة وستين مسكين هذا يحصل - [01:27:03](#)

ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المسلمين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم. وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان ازدهار مؤقثا فلا يرفعه الا انتظار الوقت واذا وطأ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في - [01:27:27](#)

باب لعام اذا رمى الرجل اذا رمى امرأته بالزنا ولم تقر فيشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات لله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان - [01:27:54](#)

ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابداء. ويلحق الولد بامه فقط. ومن رماها به فهو عدة هي للطلاق من الحامي بالوضع ومن الحائض لثلاث حيض ومن غيرهما بثلاثة اشهر. ولل وفاة باربعة - [01:28:24](#)

الوفاة كم؟ اربعة اشهر وعشرا في وحدة من المرتدات من هي هذه المرأة هذا لغز عند الفقهاء كل يوم وان كانت حاملا فبوضة. ولا عدة على غير مدخولة والامة كالحررة وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين والنقص في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ قدرها - [01:28:46](#)

ويجب استمرار الامة النسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة ان كان الحائض والحامل بوضع ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها ولا تستبرأ بكم ولا صغيرة مطلقة. ولا يلزم ولا يلزم البائع ونحوه - [01:29:36](#)

باب النفقة تجب على الزوج للزوجة والمطلقة رجعيا لا باهنا ولا في عزة الوفاة. فلا نفقة ولا سكنى الا ان تكون وتجب على الوالد الموصي لولده الموصل والعكس. وعلى السيد لمن يملك. ولا تجب على القريب لقليله الا من باب صلة الرحم - [01:30:00](#)

مشروع وما وجبت نفقته وجبت اسوته وسفناه انما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن. وكون الربيع قبل الفطام. ويحرم بهما يحرم بالنساء. ويقبل المرضعة ويجوز ارضاع الكبير ولو كان زال لحية لتجويز النظر - [01:30:20](#)

الحضانة للطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعلم الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا رأى فيه الصلاح وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين ابيه وامه فان لم يوجد ادخله من كان له في كفالته - [01:30:46](#)

المعتبر فيه مجرد التراضي ولو باشارة من قادر على النطق. ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب والسنون وكل حرام وفضل وفضل الماء وما فيه غرض كالسمك في الماء وحبل حبل. والمنازمة واللاماسة - [01:31:08](#)

وما في الطبع والعبد الالف والمغانم حتى تكسى. والثمر حتى يصلح والصوف في الظهر والسمن والسمن في اللبن المحافظة

والمزامنة والمعاونة والمحاضرة والعرفون. والعصير الى من يتخذوه خمرا والكاره بالكاري وما اشتراه قبل قبره - [01:31:32](#)

والطعام حتى يجري فيه الصاعات ولا يصح الاستثناء في البيع الا اذا كان معلوما. ومنه استثناء ظهر النبيع ولا يجوز التفريق وبين المحاريم ولا ان يبيع حاضر اللباس. والتناجش والبيع على البيع وتلقي الركبان والاحتكار والتسعير. ويجب وضع - [01:31:52](#)

ولا يحل السلف ما بينهما الشيطان في بيعه. يعني الوصول هنا قال والطعام حتى يجري فيه الصاعان هذا اذا كان مظنة الا ينظر لكنه الان ينظر اذا كان الاكياس تنقل من من بائعة الى بائع الى بائع من المزرعة مكيسة - [01:32:12](#)

ونسقيه يعني في في شبخ او في مجموعة قوله هنا في المصنف رحمه الله ومنه استثناء ان انا هشتغل شيئا اشتريه واشتري سكناه لمدة سنة ولا اقول حتى ينتهي بيتي - [01:32:35](#)

معلومة منضبطة انه اشترط الى ماذا؟ الى المدينة حدد المدينة يحمل يحمل يحمل عليه فضائح وهكذا قوله ثم قول المصنف رحمه الله يعني آآ يريد ان يضيق على الناس في امور الاقتصاد ويتدخل في امور الاقتصاد - [01:33:23](#)

الحقيقة اه ان السياسة الحكيمة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم دار الناس ينصر الله بعضهم هذا هو سياسة حكيمة لاي دولة الا اذا رأت بدأوا يبحثون بالبلد هنا الواجب على الشرع - [01:34:03](#)

ولي الامر او الحاكم ان يرتب وينظم هذه النعمة قد فعل هذا الصحابة في عمر رضي الله عنه طعنه باشيء من وبيعاني في بيع وبيع ما ليس عند البائع ويجوز شرط عدم الخداع. والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا. باب الربا. يحرم بيع - [01:34:19](#)

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثله يا دوليات. وفي الحاق غيرها بها خلاف فان اختلفت الاجناس جازت الحقيقة السلف ليس عندهم خلاف في ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي واصلاح له غيره. ولا بيع الرطب بما كان يابس الا لاهل العرايا ولا - [01:34:43](#)

ويجوز بيع الحيوان باثنين او اكثر من جنسه ولا يجوز بيع العلماء. باب الخيارات. يجب على من باع بعيب ان انه الا ثبت للمشتري قيام. والخراب بالضمان وللمشتري ضبط بالغرض ومنه المصطفاة وصاعا من تمر او ما يتراضيان على - [01:35:14](#)

ويثبت الخيار لمن خدع او باع قبل وصول السوق ولكل من المتباين بيعا منها عنه قد ومن اشترى شيئا لم يره فله ربه ازا بقياد واذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله الذاكرا لا بالسبب هو ان يسلم رأس المال في مجلس العقد على ان يعطيهم ما يتراضيان عليه معلوما - [01:35:34](#)

ولا يأخذ الا ما سماه او رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه. باب الفرض يجب ارجاع مثله ويجوز ان يكون افضل ولا يجوز ان يجز القرض نفعا للمقرم. كتاب الشفعة سببها الاشتراك في شيء ولو منقول فاذا وقع - [01:36:00](#)

القسمة فلا شفع ولا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه ولا تبطلوا بالتراقي. اللي يسمونها الان التقادم كتاب الايجار تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي وتكون الاجرة معلومة عند الاستئجار. فان لم تكن كذلك استحق الاجير بمقدار - [01:36:20](#)

ذلك العمل. وقد سبت النهي عن كسب الحجاج ومهل البغي وعدوان الكاهن وعسف الفحم. واجرة المؤذن وقفيز ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ويجوز ان تقر العين مدثر معلومة باجرة معلومة. ومن ذلك الارض لا - [01:36:45](#)

باب الاحياء والاطار. من سبق الى حيات ارض لم يسبق اليها غيبوبهم فهو احق بها وتكون ملكا له. ويجوز للامام ان يقطع من في اقطاعه مصلحة شيئا من الارض او المعادن او - [01:37:05](#)

كتاب الشركة الناس شركاء في الماء والنار والفلك واذا تشاجر المستحقون للماء كانت احق به الاعلى فالاعلى يمسكه الى الكعبيين ثم يسروا الى من تحته. ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلام. وللامام ان يحمي بعض المواضع لغير دواب - [01:37:25](#)

في وقت الحاجة ويجوز الاشتراك في الوقود والتجارات ويقسم الرب على ما تغاضيا عليه. وتجوز المضاربة ما لم تشتغل على ما لا يحل واذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة اذرع. ولا يمنع جاره هذا اذا كان يعني تشاجروا في - [01:37:45](#)

بين البيوت وهنا يجب ان نحسن ذلك ان هذا يحقق المصلحة وهذا يختلف حسب البلدان الاشخاص حسب الاملاك يعني في دول العالم اذا عندكم هنا في امريكا يعني دقيقة يختلف البناء الا على شواطئ البحار عن الانهار عن الممرات عن لها اقيسات هؤلاء. بهذا

التي - 01:38:05

مصلحة ولا تضر بك انت فيضان الانهار وكذلك الامطار وفي المواقع التي يكون فيها انجراف تربة واشبه ذلك ولا يمنع جار جاره ان يغرس خشى خشوبه في جداره. ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ومن ضار شريكه جاز للامام - 01:38:44
عن شجره او بيع داره كتاب الله يجوز له ما يملكه الراهن في دين عليه. والظهر يرتب واللبن يشرب بنفقة ولا يخلق الرحم بما فيه في الجاهلية اذا واحد اهم شيء - 01:39:07

عجز عن ذلك فانه يباع البيت ويقدس الذي بقية الماء هذا العدل. نعم كتاب الوديعة والعالية يجب على الوديع والمستعين كتاب وديعة والعارية يجب على الوديع والمستعين تلبية الامانة الى من ائتمنه ولا يكن من خانه. ولا ضمان عليه اذا تلفت بدون جنايته - 01:39:26

ولا يجوز منع الماعون كالدّم والقدر واطلاق الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك والحمل عليها في سبيل الله يفهم الغاصب ويجب علي وكل ما اخذه ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه - 01:40:10
وليس لعرق ظالم حق ومن زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء. ومن غرس في ارض غيره غرسا رفعه. ولا يحل الانتفاع بالمقصود فعليه مثله او قيمته. كتاب العتق افضل الرقاب انفاسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها. ومن ملك رحمه وعتق - 01:40:31

ومن مثل بمملوكه فعليه ان يوفقه والا اعتقه الامام او الحاكم. ومن اعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبه بعد التقويم والا عتق نصيبه فقط او استسري العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتقه. ويجوز التدبير فيعتقه بموت مالكم. واذا احتاج المالك جاز له بيعه وينجوز - 01:40:54

فيصير عند الوفاء واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في ومن استولد امته لن يحل له بيعها وعتقت بموته او تنجزه لعطرها كتاب الوقف من حبس ملكه في سبيل الله صار محبسا وله ان يجعل ضلّاته لاي مصرف شاء مما فيه قربي. وللمتولي عليه ان يأكل منه بالمعروف - 01:41:21

يجعل نفسه في وقته كسائر المسلمين. وما وقف شيئا مضارة لوارثه فهو باق ومن وضع مالا في مسجد او مشهد لا ينتفع به جاز صرفه في اهل الحاجات ومصالح المسلمين. مثل ان يقف ثروته كلها - 01:41:48
او يأتي بثلاثي ماله مثلا والثلاث ما يجوز ولا يبارك معزولا فيه ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. والوقف على القبور لرفع سمكها او تسجيلها او فعل ما هي - 01:42:08

ما يجلبه على زاهرها فتنة بربهم كتاب الهدايا. يشرع قبولها ومكافأة فاعلها وتجاوز بين المسلمين والكافر ويحرم الرجوع فيها وتجب التسوية بين الاولاد والرد لغير ما يعني شرعي مكروه. كتاب الهاتف اذا كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع المسألة - 01:42:39

وان كانت لعوض فهي بيع ولها حكم. والعمرة والركبى يوجبان الملك للمعمر والمترد وبعقده المتعلم كتاب الايمان الحلف انما يكون بسم الله او صفة له ويحرم الحلف بغير ذلك. ومن حلف فقال ان شاء - 01:43:00
الله فقد استثنى ولا حرس عليه. ومن حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خيره وليكفر عن يمينه. ومن اقره على اليمين فيا غير واليمين باللغو ولك فرض فيها - 01:43:20

ومن حق المسلم على المسلم اضرار قسمه اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز. كتاب نافع انما يصح اذا ابتغي به وجه الله فلا بد ان يكون قرابة ولا نذر في معصية الله. ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او - 01:43:40
مفاضلة بين الورثة مخالفة او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله. ومنه النذر على وعلى ما لم يأذن به الله. ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه - 01:44:03
او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة يمين. ومن نذر بكربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاة ولا ينفذ النذر الا من الثلث. وان مات

النذر بقربة ففعلها عنه ولده واجزأه ذلك - [01:44:23](#)

كتاب الاطعمة الاصل في كل شيء يحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله. وما سكت عنه فهو عفو. فيحرم ما في الكتاب العزيز وكل ذي ناب من والحمر الانسية والجلالة قبل الاستحالة والكلاب والبر وما كان مستحدثا وما - [01:44:42](#)

ذلك فهو حلال. نعم. بقي علينا هنا شيئا يمكن ان يوقعا الواقع وهو ما يضر بالنساء مخلوق من العاصمة. وبقي ايضا عندنا ان نتمسك يعني في المستقبل الذي فيه شيء من الرائحة - [01:45:04](#)

تستخففه النفوس شك انه جمعنا الحقيقة اكثر من سبب للتحرير وضياح المال يعني شرا كثيرا والله اعلم لو كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لسماه ام الخبائث والله - [01:45:36](#)

يعني هو وانا قتلها في الكلام الموطى قلت ان اوسع في الاطعمة رحمه الله فضيلة الشيخ قال فائدة قال اضيق المذاهب في الاكل الشافعي واحمد في المتوسط لا ادري يعني - [01:46:22](#)

يقول المالكية كأن الرواية عن مالت او كده من وعلى كل حال في المذاهب يعني قد يكون صاحب المذهب شيئا وقد يخالفه اصحابه رحمه الله خلفه اصحابه بالفتوى في نحو ستة عشر او سبعة عشر مسألة - [01:46:59](#)

مشايخنا ومشايخ شيوخنا من الشافعية بها بالمذهب القديم وعلى كل حال الامام النووي رحمه الله في منهاج يعني من احسنها شرح الخطيب الشربيني نبهوا على هذه المسائل وهكذا مر علينا قبل قليل - [01:47:38](#)

انه يمنع من يعني اخذ على اجرة رحمه الله اشياء الشيخ قصيدة بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالا اذا ذكر عليه اسم الله. وما سيد لغير ذلك فلا بد من التزكية. واذا شارك الكلب - [01:48:17](#)

كلما كلب اخر لم يحل صيدهما. واذا اكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل. فانما امسك على نفسه. واذا وجد بعد وقوع الظنية فيه ميتا ولو بعد ايام في غير ماء كان حلالا ما لم ينبج - [01:48:51](#)

او يعلم ان الذي قتله غير ساهم هو ما انهى ربنا وفر الاوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر او نحوه. ما لم يكن سنا او طفرا. ويحرم تعذيب الذبيحة - [01:49:10](#)

بها وتركها لغير الله. واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعم والرمي وكان ذلك كذب. وزكاة الجنين زكاة امه وما وتحل ميتتان ودنان السمك والجراد والكذب والتصقيحات وتحل الميتة للنقصة هذا في ما لم يحيى ما لا يمكن انفصاله اما اذا امكن انفصاله - [01:49:26](#)

من دون قطر يعني للعمق يجوز يمكن باب الضيافة يجب على من وجد ما يقضي به من نزل عليه من الضيوف ان يفعل ذلك وحد الضيافة الى ثلاثة ايام وما كان وراء ذلك فصدقة. ولا يحل للضيف ان يهوي عنده حتى يخرجه. واذا لم يفعل - [01:49:55](#)

قادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان يأخذ من ما له بقدر قيراط. ويحرم اكل طعام الغيب بغير اذنه ومن ذلك حلب ماشيته ثمرته وزرعه لا يجوز الا باذنه الا ان يكون محتاجا الى ذلك فلينادي صاحب الابل او الحائط. فان اجاب هو الا فليشرب - [01:50:28](#)

يأكل غير متخذ قبله باب اداب الاكل يعني ما يحتاج في مخابيل هنا وفي اداب الاكل ان كانت في مكان محفوظ وحرز هذا جاهز لكن اختلف الائمة يعني عليه قيمة ولا ما عليه قيمة - [01:50:48](#)

اهلا وسهلا زيادة على ما في اصل الشعر لكن في امور تجد كما قال الله او يطعنون في يوم واداب الاكل بشرى من هذه التسمية والاكل باليمين ومن حافتي الطعام لا من وسطه ومما يليه ويلحق اصابعه والصحة والحمد - [01:51:35](#)

الفراغ والدعاء ولا يكون متكئا كتاب الاشربة. كل مسلم حرام وما اسكر كثيره فقلوده حرام. ويجوز الانتباه في جميع الانيات مختلفا ويحرم تقليد الخمر ويجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه. ومظنة ذلك ما زاد على - [01:52:23](#)

واداب الشرب ان يكون ثلاثة انفاس وباليمين ومن قعود. وتقييم الايمن فالايمن ويكون الساقى اخرهم شربا ويسمي في اوله ويحمده في اخره. ويكره التنفس في السقاء والنفخ فيه والشرب من فمه. واذا وقعت النجاسة في شيء من النافعات لن يحل - [01:52:43](#)

وان كان جامدا القيت وما حولها ويحوم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. نقول واذا وقعت النجاسة شيء التفريق بين ليس فيه شيء صلى الله عليه وسلم الا ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال - [01:53:04](#)

ابوه وما حوله. اما التفريق بين الجامد وهذا محمد لباس ستر العورة واجب في المأى والخلاء. ولا يلبس الرجل خالصا من الحبيب اذا كان فوق اربع اصابع. الا للتداوي ولا يفتدي - [01:53:22](#)

ولا المصبوغ بالعصي ولا الثوب شبرا. ولا ما يختص بالنساء ولا العكس. ويحرم على الرجال التحلي بالتعب لا بغيره. كتاب الاضحية تشرع لاهل كل بيت واقلها شاة. ووقتها بعد صلاة عيد النحل الى اخر ايام التشريق وافضلها اسمنها ولا - [01:53:36](#)

ولا الاعور والمريض والاعرج والاعرج واعظم القرن والاذن. ويتصدق منها وياكل ويلتحي والذبح في المصلى افضل ولا يأخذن له اضحية من شعره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي لكنه لا يلزم - [01:53:58](#)

انه الاضحية اصل الحكم الشرعي هي مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بعده. ولا يجوز حضورها اذا اشتملت على معصية. فصل العقيقة والعقيقة مستحبة وهي الشابان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود. وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه - [01:54:26](#)

كتاب الطب. يجوز التدابي والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات. ويكره الاحتواء ولا بأس بالحجامة والرقيقة بما يجوز من العين وغيرها. كتاب وكالة يجوز لجائزة التصرف ان يوكل غيره في كل شيء ما لم يزل - [01:54:56](#)

واذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه له موكله كانت الزيادة للموكل. واذا خالفه الى ما هو اشفع او الى غيره كتاب الضمانة. يجب على من ضمن على حي او ميت بتسليم مال ان يظلمه عند الطلب. ويرجع على المضمون عنه - [01:55:16](#)

كان مأمورا من جهته ومن ضمن لاحضار شخص وجب عليه احضاره والا غرم ما عليه. كتاب الصلح هو جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حظر محل له. ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم ومجهول ولو ولو عن انكار. وعن الدم كالمال باقل من الدية - [01:55:36](#)

الخطأ هل يجوز يعني يجوز اخذ الزيادة يعني في القصاص قتل العمد اذا تدفعه اعد لنا كل شيء يكون في مال الانسان انما هو خطأ هل هم يجبرونه لانهم الناس بعيدون - [01:55:56](#)

يمسك لو دفعوك ما في بأس. لا هو يقول عفو. لو جاء انسان هم يظنون هم تكون متفرقة وانا علي عشر عشر سنة من اهيل على مليه فليحزن واذا نقل المحال عليه او افلس كان لمحال ان يطالب المحيل بدينه - [01:57:00](#)

كتاب مفلس يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدونه معه الا ما كان لا يستغني عنه. وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البعض ويسد رفقه ومن يعول. ومن وجد ماله عنده بعينه فهو احق به. واذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود - [01:57:55](#)

اسوة العظماء. واذا تبين افلاسه فلا يجوز حبسه. وني الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته. ويجوز للحاكم ان يحجب وهو عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه. وكذا يجوز له الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف. ولا يمكن اليتيم - [01:58:15](#)

التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد. ويجوز لوليه ان يأكل من ماله بالمعروف. كتاب اللقطة او وجد لقطة فليعرف عفاها صاحبها دفعها اليه والا عرف بها حوله. وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه. ويضمن مع مجيء صاحبها ونقطته - [01:58:35](#)

مكة اشد تعريفا من غيرها. الصحيح انه لقطت مكة لا تملك مطلقا بعد ذلك الاحاديث والاثار عن الصحابة الخصائص الى يوم القيامة المطلوب ان المقرون في الحرم في غيره في الحرم حتى في الحرم واحد وجد التفاحة - [01:58:57](#)

ما لم يكن طعاما كثيرا بضاعة المقصود انه يعني يكون لا تنفعه همة اوساط الناس هي احسن ضابط في هذا في الحرم لا على ما ذكرت. لكن احسن ضابط في هذا الجيل الذي تتبعه مهمة اوساط الناس - [01:59:23](#)

عامة مثلا في امريكا لو واحد سفر منه عشرة دولار. تتوقعون في الجرايد لكن لو كان في الصومال ممكن يقصد يقول قصيدة شعرية فيها ويصير يبكي عليها ولا بأس طبيعي ان يكتفي عما تنقف بالشئ الحقيق كالعصا والصوت ونحوهما. وتلتقط ضالة الدواب الا الابل. كتاب الفضاء - [02:00:05](#)

انما يصح قضاء من كان مجتهدا متوزعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية. ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه

ولا يحل للامام تولية من كان كذلك ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم. وله مع الاصابة اجران ومع الخطأ اجر الا -

02:00:43

جهداً في البحث وتحرم عليه الرشوة والهدية التي اهديت لاجل كونهم فاضيا. ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الا اذا كان احدهما كافر الصحيح انه يعني حتى الكافر يجب عليه ان يسوي بينهما - 02:01:03

ما يقول هذا يجلس على الكرسي ويقول الكافر اجلس على الارض حجة والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان. ويجوز له اتخاذ الاعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيطاع والارشاد اذا كان اذا كان يعني رأى القاضي ان يظن ان القضية لا تنتهي او ينبغي ان تنتهي بالصلح ما هو كل يأتي يقول صلح صلح - 02:01:22

لان الصلح يكون احيانا يعني يعني اكل الاستحقاق الناس كل ما جاءت قضية صبح لا تريد ان توصل الحقوق الى ما فائدة القضاء؟ هم كانوا يذهبون لواحد كافر ويجوز يعني ان يصلح بينهم لانه كافر - 02:01:55

يجوز ان يعني يعني يلجأوا اليه في عمليات الصلح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنيتك؟ قال انا ابو الحكم الجاهلية يعني اذا صامولي اصلح بينهم احسن هذا - 02:02:12

هذا الحديث يصلح بينه ويقايد وكذا حتى لانه لا يصوم يجوز بدونه المقصود منه انه عمليات الصلح هذه اذا كانت يعني نشترط لا تكون اسقاط الاستحقاق يعني على وجه الدوام - 02:02:32

يعني يا رسول الله قال قم اقضيه وحكمه ينفذ ظاهراً فمن قضي له بشيء فلا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقاً للواقع. كتاب الخصومة والبينة والاقرار على المدعي البينة وعلى الممكن اليمين ويحكم الحاكم بالاقرار وبالشهادة رجلين الرجل وامرأتين او رجل ويمين مبدع. وبيمين المنكر - 02:02:59

وبعلمه ولا تقبل شهادة من ليس بعدل ولا خاتم ولا ذي العداوة والمتهم والقانون ولا بدوي على صاحب قرية. وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله او قوله اذا انتفت التهمة. وشهادة الزور من - 02:03:54

الكبائر واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى بين الغريمين. واذا لم يكن او المدعى عليه بينهما دخلوا على القاضي بقى كل واحد ماسك قال هذه يقول هذه اذا كان بينهما - 02:04:14

العين بينهما الذي هي بيده مدعى عليه. والذي يريد يطالب بها هو مدعي بينهما يعني مثلاً شاة وبينهما ثوب بينهما سيارة مثلاً هذا امسك واحد منهم صاحب اليد يعني لكنه مثل هذا الجهاز - 02:04:36

هذا يكون بينهما. واحد ماسكه واحد ثاني ماسكه ودخل على القاضي. قال هذه لي. قال هذه لي هذا هنا قولوا بسم الله هات يا ولد الساطور والسكين. بسم الله ما شاء الله - 02:05:06

واذا لم يكن للمدعي بينة فليس له الا يمين صاحبه ولو كان فاجراً. حتى لو كان كافر ولا تقبل البينة بعد اليمين. ومن اقر بشيء عاقلاً بالغاً غير هذه الظاهرية الحقيقية. يعني - 02:05:24

الجماهير العلماء على كل حال ان البينة على ان يعني مالك رحمه الله سيمر علينا في الموطأ انه تفصيل يعني مسألة الجهالة فيها عقلاً او عادة لزمه ما اقر به كائناً ما كان. ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود - 02:05:45

كتاب الحدود باب حفر الزنا ان كان ذكر حراً جلد مئة جنة وبعد الجن يغرب عاماً. وان كان ثيباً جلد كما يجلد البدر ثم يلجم حتى ويكفي اقراره مرة وما ورد من وقائع الاعيان - 02:06:10

واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا بد ان يكون المحصنة ثمانية شهداء. نعم واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا بد ان يتضمنها الاقرار والشهادات التصريح بعلاج فرد في الفرض. ويسقط بالشبهات لو اتخذت - 02:06:29

اربعة قالوا وان فلان يزني بالمناسبة ترى لن يقام حد في الاسلام الزنا بشهادة اربعة في بعض تواريخ العثمانيين ان رجل قاضي في البوسنة الثاني عشر من هذا القريب اراد ان يقيم لي حكم اربعة - 02:06:49

في ذلك الزمان. قالوا له كيف؟ فلما تثبت واحد منهم يقول لا يعني الان اربعة قالوا للقاضي قال الاول ماذا رأيك؟ قال والله الله انا

رأيت كذا في كذا والثاني مثله الثالث الرابع قال لا انا رأيت الرجل فوق المرأة - 02:07:10

يقول هذا يقول القاضي رح وما نستطيع انت واهلك. زوجتك تسوي لك هالشاي رح توكل على الله لماذا انت تحب لو وقع ولدك في الجريمة الخبيثة جريمة الزنا انت رأيته - 02:07:31

تحب ان تستبدل مثل هذا الامر هو نفس هذا الشعور عندهم حتى هنا عند غير المسلمين الاشكالات المقصود ان ان الشرع لا يحب ان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني اتي من هذه القابرة بشيء بشيء فليست - 02:08:16

يعني قد يؤذي المقاوم قد يؤدبه وقد ابوه يمسكه يجلده يعني فظيحة فظيحة يا اخوان احيانا انت نشأت في بيئة طيبة وصالحة وبين ابوي صالحين وتعلم الدين يحشش وامه فاسقة - 02:08:41

ليس كله ملائكة ولا صالحين ولا ولذلك الداعية ينبغي ان يكون عندنا رحمة للخلق حتى الرجل الذي اقيم عليه في قصة ماعز قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية في حديث انس اليس كذلك - 02:09:03

الشرع الرحيم كما قال الله تبارك وتعالى الرسول للمؤمنين لانه لو كان مملكة او كان اخاك ما احببت ان الانبياء المقصود هنا انه يعني يمضي لسانه هذي الرحمة لكن فرق - 02:09:23

بين هذا وبين صور اخرى عند العلماء وهي المجرم الذي يلاحق البنات ويغتصبون هذا اول ما تبدأ به يا شيخ ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار وبكون المرأة عذراء او رفقا. وبكون الرجل مجبوبا او علمينا وتحرم - 02:09:47

الشفاعة في الحدود ويغفر للمرجوم الى الصدر. ولا ترجم الحبل حتى تبدع ولدها ان لم يوجد من يرضعه. ولا يجوز ما يجوز الجد حال المرض بعسكان ونحوه ومن لاق بذكر قتل ولو كان ذكرا. وكذلك المفروض به اذا كان مختارا. ويعزر من نكح بهيمة ويجلد - 02:10:27

مبروك نصف جلد حر ويحده سيده او الامام باب السرقة من سرق مكلفا مختارا من حلز ربع دينار فصاعدا قطعت كفه اليمنى ويكفي الاقرار مرة واحدة او الشهادة عدلين. ويندب تلقين المسقط. يعني ايه تلقين المسقط للحرف - 02:10:52

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز الم يقل له لعلك قبلت لعلك رامت لعلك لعلك عرفت كذلك القوية لا تفرحون بحكم رؤوس الناس ولا ايديهم ولا ارجلهم - 02:11:14

اصحاب الدعوة عمر رضي الله عنه جاءه الصحابة في اقصيتهم فهموا ماذا قال يا امير المؤمنين من الشباب قال فخاف الرجل قال ما سرق قال حتى انظروا عمر رضي الله عنه اراد ماذا؟ ان يدعى هذا معناه - 02:11:54

يحتاج الى ان تعرفه بالاحلام تبين له اسباب البعد عن الفواحش والجرائم والى اخره. بعض الناس اهل عندكم هنا القوانين بالغرب في انظمة معينة انها من شروط يعني العقوبة اشياء كبيرة عالم بها درسها الى اخره - 02:12:43

يعني دي اشياء كبيرة من العقوبة بان يكون وهذا الحقيقة صحيح موجود في الاسلام الانظمة ينبغي ان تحقق مصالح ولا تعذب الخلق ان تربي الخلق هذا يعني الاصل فيها في الانظمة - 02:13:18

اذا قطعت اولا لا يمكن ان تعهد وقع فيها خلاف بين المعاصرين قديما ما كان يعني موجودة لأنها غير ممكنة وحتى الآن انا الذي سألت عنها هذا الطب تماما بعد قطعها لانها في الغالب انها يعني حتى لو وطئت - 02:13:33

الاعصاب ايضا فيها مشكلة كبيرة في قال انسان بانه بانها قطعت يعني اكثر اهل العلم المعاصي يقول لا يجوز ارجاعها على اساس ان هذه العقوبة الامامة يلزمه ان يقول بها انه انها لا تؤدي اليه - 02:14:00

من يقول الحق الشرعي جمع من اهل الطب ويحسم موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق. ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان لا بعده فقد وجب ولا قطع في ثمر ولا كسل ما لم تؤويه الجنين اذا اكل ولم يتخذ هبة - 02:14:31

والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب النكاد. هذا ورد فيه الامام احمد في المفردات. نعم وليست على الخائن والمنتهب والمختلس قفا. لماذا الخائن هذا انسان خائن يعني المختلس مأمونون على على هذا - 02:15:12

المحاسب مثلا او المدير المالي لو اختلس امواله وكذا لانه يمكن ان يفصل له وهكذا المنتهي يأتي شخص يمكن ان يتحرز منه. لكن

السارق ما يمكن ان يتحرر منه فهذا - 02:15:30

وقد ثبت القطع في جحد العالية. باب حد من شرب مسكرات الحي يعني وافق الامام احمد رحمه الله في مسألة العادية العلماء يرون ان انها امرأة وصلت بذلك قطعاً يعني ليست العالية سبباً لخوضها نتمناها - 02:16:00

من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جلد على ما يراه الامام. اما اربعين جلدة او اقل او اكثر ولو اني عار. ويكفي او شهادة عدلين ولو الذي يحكم به يكون عارف - 02:16:22

وقتل في الرابعة منسوخ. فصل في التعذيب. والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابت بحفص او نحوه او ضرب ولا يجاوز من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة. ويثبت ذلك باقراره مرة او بشهادة عبيدين - 02:16:44

واذا لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود سقط عنه الحد وكذا اذا قررت بالزنا باب حد محال. هو احد الانواع المذكورة في القرآن القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من في الانقلاب - 02:17:04

او النخل من الارض يفعل الامام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصري اذا كان قد سعى في الارض فساد قوله التنبيه الى اشارة الى خلاف - 02:17:21

بعض السلف والصحيح انهم في كل مكان ممكن نقراً حتى فان تاب قبل القدرة عليه نقط عنه ذلك يعني آآ هذا يعني آآ قول لبعض السلف انه اذا كانت داخل مصر - 02:17:34

انه لا يعد الصحيح هو قول من جمهور السلف انه يكون حراوة في النصح وفي غيره لان العلة موجودة وهي المعنى موجود داخل وقد يكون في البلد يتحامى مثل حرب الاهلية يتحامى التمكّن والقوة والقدرة - 02:18:06

وتعرفون انتم في لو انه تمكن اناس في مصرف واحد احياناً تظل ايام الشمالية هنا في البيرو قبل خمسة عشر سنة الحقيقة قتل فيها اناس احياناً قد يكون داخله قلب اشد وافتك بتقوى وقد يكون له - 02:18:27

الحقيقة ان المعنى والحقيقة صور صور كثيرة هنا له ما يستحق القتل حتى والحربي والمرتد والساحر والكاهن والساب لله او لرسوله او للاسلام او للكتاب او للسنة. والطاعن في الدين اوزن بيقين - 02:19:00

بعد استجابتهم والزاني المحصن والذوقي مطلقاً والمحارب. في الدين بالله ورسوله الى اخره يعني انا ارى الابداع يعني ان يكون في قلبه يعني رحمة للخلق كبعض الصحفيين وبعض العلمانيين يعني ينادي بقتلهم والترفع اليه فيه شيء احسن - 02:19:26

الى الله تبارك وتعالى خطأ لان احياناً قد يكون معاند واحياناً قد يكون هو مسكين من بيئة فاسدة ولا يتيسر الا في يعني اماكن مشبوهة ولا يأتي الا خمارات دعامة ورقص وبنام - 02:19:51

ليس عنده من اسباب الخوف من الله عز وجل ما يردعه عن الكف عن مثل هذا الكلام طريقة حسنة سلكها النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الانبياء وهي ان تدعوها الى الله بعض اخوانا يقول مثل تعرفون قديماً تنفيذ العسكري - 02:20:19

ما كان في اشارة مرور كاملة لاهلكم. الشيخ الكريم وهو واقف في وسط الشارع يعني. ايوة وهو يقول للناس وكان مهيباً قديماً. كان مهيب ما احد يمكن ان يخالفه يعني - 02:20:42

يذهب اليه ادخل اليه وادخل الى الله واهدم ليلة وتقبله وتجلس اليه وتقضي حاجته الا هنا تكون الدعوة للخلق اما انا الذي كذا كافر. الموقف ذا ما ندري ما يحل المشكلة - 02:21:03

حل المشاكل اهلاً وسهلاً فيها رحمة وفيها خير. وحكمة الشرف في قسمة الموارث كذا وحكمة الشرف في المحرم كذا وفي الشرف في الحجاب كذا اما اذا كان الانسان لا الناس ان يمتثلوا له في بيته ولا في برجه يقول هذا كافر لا مبتلي الان ما نحل المشكلة ولا تتصادم الدعوة - 02:21:31

كما قال الله تبارك وتعالى نوح عليه السلام ربي اني دعوت قومي ليلاً ونهاراً فلم يزدوا دعائي الا فراراً جعلوا اصابعهم في اذانهم ثيابهم واصروا ثم اني دعوتهم ثم اني اعلنت لهم - 02:22:03

الحقيقة هذه صورة الداعية اما سورة الداعية يقف فوق ما شاء الله في البلاد التي ليس في بلادنا لو قال بان نعود الاخوة الى

هذا رفعوا في قضية هذا الانسان يقتل شرعا - 02:22:25

لم تطبق الشريعة الأكثر الرياض الإسلامية المجرمون هم يستولون على وسائل الاعلام والصحف وتجده يؤدي الناس ويتهمهم ويستهنئ بالشريعة شيء من هذا طبيب نعم هل هناك شيخ دورات او يعني المحاسبة فقد يكون هذا يعني غيره لكنه في شيء موجود اللي هو معاهد اعداد الدعاة موجود يعني هم يتطرقون - 02:22:56

وحتى ليست هذه يعني عندهم هنا في امريكا في المعاهد في المجتمع ادارة الازمات كيفية ادارة المدرسة كيفية ادارة الشباب كيفية الادارة النفسية اشكال والوان عندكم من من الدورات هذي حتى طالب العلم ينبغي له ان يأخذها انا اقول لكم شيء - 02:23:38

ما هي؟ اما هنا صحيح لانها هي اصلا عبارة عن النظرية المعرفية. يعني النظرية السلوكية سبعين في المئة. وثلاثين في المئة تقريبا نظرية المعيشية يعني علم دول اللي اسسوها الشيخ كان اصلا بس ومش عارف - 02:24:04

من دفعوا بهم الاثنين لكن انا اقول لكم شيئا انا اخذت هذه الدورة والله فيها اشياء الحقيقة انا طبعا درست في علم النفس عرفت يعني انها داخلية في العمليات النظرية لكن والله استفدنا منها افادة - 02:24:32

في التعامل حتى مع الناس الناس واحوالهم هنا دورات جيدة في الادارات في التعامل معها يعني جدا مفيدة اما اتي من الصحراء واريد ان اكون احسن داعية. ما في الا شيء واحد - 02:24:53

الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا اناس كما قال الله ما كنت تدري ما الكتاب لكن جعلناه نورا ونهدي به من نجاحا جعلناه نورا عليه الصلاة والسلام في امريكا تامة في الادارة وفي معاد في في شسمه في - 02:25:12

وهذه الا ما يضيفونه هم من ما هو موجود في مجتمعهم من التمثيل عليه يشرب الخمر ولا ما ادري ايش اخرج مع صديقك لا تجد عبارة من هنا بمنهج شيء من هذا الطبيب. انت بامكانك ان لا تأخذ هذه الامثلة - 02:25:43

كتاب القصص يجب على المكلف المختار العامل مختار ذلك الورثة. والا فلهم ضربوا الدية ودكتور المرأة بالرجل والعكس والعبد الكافر بالمسلم والفرع في الاصل لا العكس ويثبت القصص في الاعضاء ونحوها والجروح مع لكن لابد يعني من المماثلة في الاسم الموضوع في القصص - 02:26:03

اليمنى اليس كذلك رجل له عينان صحيحتان انقص منه ماذا سيكون وقد يؤزر في هذا في ما فوق ذلك تأديبا لهم. ويسقط بابراء احد الورثة ويلزمه نصيب الآخر الآخرين من الديان. واذا كان فيهم صغير انتظر في القصص بلوكة. ويهدر ما سببه من المجني عليه. واذا - 02:26:27

ذات رجل وقتل اخر قتل القاتل وحبس الممسك. يعني حبسا مؤبدا. نعم وفي قتل الخطأ الدية والكفارة وهو ما ليس بعبد او من صبي او مجنون وهي على العقوبة وهم العصبة. من مال الانسان. نعم - 02:27:18

او درهم او متنا حلة وتعلق المديرية العامة بان يكون المئة من الابل في بطون اربعين منها اولادها. ودية الذمي نصف ديد المسلم ودية المرأة نصف والاطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث. وتجب الدية كاملة في العينين والشفنتين واليدين والرجلين والبيضتين. وفي الواحدة - 02:27:38

وكذلك تجب كاملة في الانف واللسان والذكر والصلب وعرش المأمومة والجائزة الفلسطينية المجني المجني عليه غدا وهو هل هل يتصور ان يكون الانسان يعطى خمس ابيات وفي المنقبة وفي الهاشمة عشرها وفي كل اصبع عشرها وفي كل سن نصف عشرها. وكذا في الموضحة وما عدا هذه المسماة فيكون - 02:28:08

بمقدار نسبته الى احدها تقريبا. وفي الجنين اذا خرج ميتا الغرة وفي المملوك قيمته ورشه بحسبها. باب القسامة اذا كان القاتل من جماعة محصورين ثبتت وهي خمسون يمينا يختارهم ولي القتل والدية ان نكدوا عليهم وان حلفوا سقطت وان التبس - 02:28:50

الامر كانت من بيت المال. كتاب الوصية يجب على من له ما يوصي فيه ولا تصح مرارا ولا لوارث ولا في معصية. وهي في القرى من الثلث ويجب تقديم قضاء الديون ومن لم يترك ما يقضي بينه قضي السلطان من بيت المال. كتاب مواردها هي مفصلة في الكتاب العزيز ويجب - 02:29:10

ذوي الفروض المقدرة وما بقي في الانعصبة. والاخوات مع البنات عصبتهم ولبنت الابن مع البنت السدس تكبيرة الثلثين. وكذا الاخت
لاب مع الاخت ابوين ولم اقل ابوين اقدم من الاخوة والاخت لاب - [02:29:30](#)

وللجدة او الجداء السدس مع عدم الام وهو للجهل مع من لا يسقطه. وهنا اللي بيسقطون ولا ميراث للاخوة او ابني او الاب. وفي
ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة لهم. ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابويه - [02:29:46](#)

الارحام يتوارثون اقداما من بيت الله. فان تزاحمت الفرائض فرعون ولا يرث ولد ملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس. ولا
يرث المولود الا اذا استهل وميراس العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع - [02:30:06](#)

ويحرم بيع الولاء وهباته ولا دين ولا يشكو. قاتلوا من المقتول. كتاب الجهاد والسيارة. الجهاد فرض كفاية مع كل وهو مع اخلاص
النية يكفر الخطايا الا الدين وتلحق به حقوق الادمين. ولا يستعان فيه بالمشركين الا - [02:30:25](#)

ضرورة وتجب على الجيش طاعة اهلهم الا في معصية الله. وعليهم مشاورتهم والرفق بهم وكفوهم عن الحرمين ويشرعوا للايمان اذا
ارادوا غزوة. ان يكتم الاخبار ويتخذ الرايات والالوية وتجد الدعوة قبل القتال الى احدى ثلاث خصال او الجزية او السير. ويحرم قتل
النساء والاطفال والشيوخ الا لضرورة والمثلى. والاحراق - [02:30:45](#)

ويجوز تبويض الكفار والكذب في الحرب والخداع اصل في الغنيمة وما ظنه الجيش كان لهم اربعة اخماسه وخموسه يصرفه الامام
في مصارفه. ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة اسهم ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل. ويجوز تنفيذ الامام
بعض الجيش. وللامام الصفي - [02:31:15](#)

احد الجيش ويرضخ من الغنيمة لمن حضر. ويؤثر المؤلفين اذ رأى في ذلك صلاحا. واذا رجع ما اخذه الكفار من المسلمين ويحرم
الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة الا الطعام والعلف. الغلول ومن ذلة الغنيمة الاسرى ويجوز القتل او الفداء او المن - [02:31:45](#)

فصل في الاسرى والجاسوس والهدنة. ويجوز استلقاء العرب وقتل الجاسوس واذا اسلم الحربي قبل القدرة عليه احرز امواله. واذا
اسلم عبده عبد الكافر صار حرا. والارض المغنومة امرها الى الامام فيفعل الاصلح من قسمتها او تركها مشتركة بين الغانمين -
[02:32:07](#)

بين جميع المسلمين ومن امنه احد المسلمين صار امنا والرسول كالمؤمن كالمؤمن وتجوز معادنة الكفار ولو بشرط والى اجل اكثره
عشر سنين. والصحيح انها يعني يعني الهدنة فيها اكثر من عشر سنين - [02:32:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في يرى ان هذا يحقق مصلحة الامام ان يزيد على ذلك ويجوز تأديب المهادنة بالجزية. ويمنع المشركون
واهل الذمة من السكون في جزيرة العرب. المراد هنا المسكين - [02:32:46](#)

ما زالوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعملون كما قال وفي عهد ابي بكر وعمر وعثمان ما زال في عهد تاريخ الاسلام المقصود
انها فصل في احكام البغاة. ويجب ويجب قتال البغاة حتى يرجعون الى القتال. ها - [02:33:11](#)

ولا يقتل اسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم. ولا تغنم اموالهم. هنا في مسألة يعني مهمة بعض الناس بعض الناس
المتظاهرين الذين خرجوا بدون سلاح ومنهم ناس محترمين وخرجوا يتظاهرون في مكان طبعنا انا الحقيقة - [02:33:37](#)

انا اختي كثير من دول العالم ورأيت المظاهرات عندي قناعة تامة من المظاهرات ليست اسلوبا للاستفادة لان المظاهرات مثل ما كان
الله يرحمه الشيخ خالد الطنطاوي يعني تعرفون الحب البدري - [02:33:59](#)

من كثر الادب والخرابيط هندي حب الفريق والحب البذري ما في شي اسمه حب بدني هذا موجود بالاذان المظاهرات انا رأيت اقول
لك لا تحقق الحقيقة مظاهرات كثيرة في العالم - [02:34:19](#)

وقعت فيها خطأ داخل وسط المظاهرة ويعني تبدو احيانا حتى الذي معهم ربما يختلط الامر. ربما يتظاهرون مع المتظاهرين انفسهم
الذي معهم ليس معهم واحد انا معكم معكم بس فكوني امشي يعني - [02:34:42](#)

انا اقول ان ان بعض الناس الذين يعني للأسف يقولون ان هؤلاء المتظاهرين انهم يقتلون هذا ما قال به احد من اهل الاسلام هذه
فتاوى سياسية من بعض اناس ليسوا من اهل العلم - [02:35:13](#)

الفتاوى الصحيحة فيما صدرها الفقهاء رحمهم الله في كتب كتب الفقه ان هؤلاء الذين حتى الخوارج الذين خرجوا اول ما قال

الفقهاء رحمهم الله انهم ينظر في ان كان لهم مظلمة - [02:35:32](#)

كان له حق يعطوه حقه. هكذا في كتب الفقه ما هو اول ما يخرج عليه بالسلاح ويقتله انا اردنا ان الخروج في مظاهرة وهي الصورة

خطأ لكن خطأ ما يعادل لقتل الابرياء قتل المسلمين - [02:35:50](#)

الدنيا كما في مسلم اهون عند الله من اراقة المسلم ان هؤلاء يريدون اي واحد او يفتيهم وهو ثور ليس بمفتي انما معروف انه صنع

صناعة سياسية يجب ان يعني - [02:36:05](#)

معينة ويكرمونه ويعطونه من الحثالة التي بايديهم بقايا مطعم مفاصد البلدية عندي. انا اقول هذا قائل لا يجوز شرط. من تشعر الى

بعض المواقع الشبكة من ان التصوير بعض المتظاهرين - [02:36:29](#)

يعني احد من اهل الاسلام ان الذين اخروا في التظاهر مثلا انا ارى انهم اخطأوا ما وافقكم على هذا لكن لا يعني ذلك يا اخي ان انا

معروفين هؤلاء المساكين - [02:36:45](#)

نسأل الله العافية الذين يعني بكل اسف يعني بعض الناس يظن انه من اتباع السلف الصالح ونقول له ابشر ترى هذا السلف الصالح لا

يعرفون هذا الكلام بان تقوله الجريمة التي انت تقول بها هذه ليست الا السلف الصالح. هذه جريمة اتفقت انت واهل فساد في بلدك

على - [02:37:08](#)

هذه الفتاوى واشاعتها على ما يقول السلفيين او السلف الصالح السلف الصالح انا اقول لهم لا يوجد احد قط من السلف يفتي بحمد

الله ونحن الذين المقصود هنا ان هذه التداول التي تخرج ويروج لها الاعلام بهذه الصورة لا شك انها ستأتي يحملون اوزارهم كاملة

يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير - [02:37:39](#)

كيف نتعامل مع الف طريقة احسن طريقة نقول ايها الاخوة هل ادلك على شجرة الخلد الان احسن دعاة في تاريخ العالم من هو من

اليس كذلك؟ هم احسن دعاة انظر ما صنعوا ما صنعهم - [02:38:16](#)

احسن دعوة للخلق والدعوة الشعبية كله نبذل جهدنا في الدعوة الى الله عز وجل يصلح الخلق والله بعض اخواننا يريد ان يكون مثل

العسكرية لا يريد ان يبذل شيئا في رسول الله - [02:38:51](#)

هذا الرجل فاسد تعطي هذا الرجل الفاجر تعطيه يعني سواء مرة تعطيه للقلم مرة تعطيه حاجة وردة تعطيه مدري ايش الان في

الاشياء الموجودة التي يحبها كل مناسبة اذا صار عندي هم وعندك هم - [02:39:12](#)

في ماليزيا كانت اظنها الدولة مئة وتسعة وعشرين اظن في في اقتصاد في العالم خلال عشر سنوات لما كان الاصلاح المجتمع هم

الانصار في احدى الدول العشرين في العالم انه في هم اذا كانت الدعوة هما - [02:39:35](#)

وفي اسبوع كله لم اعلن ولا شخص امرأة فاسقة الى دين الله عز وجل سنقع على هذا حتى هذه احسن طريقة هي صحيح انها تأتي

متأخرة بعض الناس قد يقول يا اخي كيف نصل الى الحكم؟ يا اخي لا توصل الى الحكم - [02:39:57](#)

ايش هذا من من اصول هذه دعوة الرسول اهلا وسهلا ما قبل الحمد لله يأتي النبي وليس معه كان نادرا ما هي سنة الله ولا يجاز

على جريحهم ولا تغنم اموالهم. فاسكن في طاعة الائمة. وطاعة الائمة واجبة الا في معصية الله ولا يجوز الخروج عليهم ما اقاموا -

[02:40:22](#)

ولم يطيروا كفرا بواحا. ويجب الصبر على جورهم وبذل النصيحة لهم. وعليهم الذب عن المسلمين وكف يد الظالمين الجمهورية

وتدبيرهم بالشرع في الابدان والاديان والاموات. وتفريق اموال الله في مصارفها وعدم استبسال بما فوق الكفايته - [02:40:57](#)

المعروف والمبالغة في اصلاح السيرة والسريرة. والى هنا انتهى المختصر بخط مؤلفه محمد ابن علي محمد الشوكاني غفر نعم نعم

قصيدة غزلية في القاب علوم الحديث لشهاد الدين احمد في طرف الاندلسي - [02:41:17](#)

قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى رواه الصحيح والرجى فيك معضل. ودمعي وحزني مرسل ومسل. ووجهي يكفي ووجهي

فيك يشهد القلب انه ضعيف ومكروب اجمل ولا حسن الا استماع حديثكم مشافهة يملى علي - [02:41:46](#)

وامري موقوف عليك وليس لي على احد الا عليك المعول. ولو كان مرفوعا اليك لستنتني على رغم ركاب وزور وتديس يرد ويهمل. اقضي زماني فيك متصل الاسى ومن قبل عنا به اتوصل وهان في اكفان هجرك مدرج تكلفني ما لا اطيع فاحمله. واجريت دمعي فوق خدي مدبجا وما هي - 02:42:11

الا مهجتي تتحمل ومتفق الجفر وسهدي وعبرتي ومفترق صدري وقلبي مبلدل ومختلف وجدي وشدوي ولو عدل ومختلف حظي مني استاذا ومعانا فغيري بموضوع الهوى يتحلل عزيز بكم سطو ذليل لعزكم ومشهور اوصاف محب - 02:42:42
وماله وحقك متحول. فرفقا بمقطوع الوسائل ما له اليك سبيل لا ولا عنه. لا ولا عنك فاعدل. فلا زلت في عز منيع ورفعة منع لا زلت تغلو بالتجلي فانزلوا اودي بصعدة والرباب وزينب وانت التي تعنى وانت المؤمل. فخذ اولاً من اخر ثم اولاً. من النصف منهم فهو - 02:43:12

وفيه مكمل وقال الشيخ ابو بكر اسمه هذا الذي وري به ابراهيم وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي بكر الملا الحنفي رحمه الله تعالى في منظومته الهام المغيث في اقسام الحديث - 02:43:45

يا سائلي عن الحديث المتق اقسامه خذها بنزم مختلف ان الصحيح ما سند متصل الى شذوذ وادي ضابطين دل. والحسنة والبغضاء افريقين والحسن المعروف دون الاول رجاله ذاك الصحيح المعتدي. اما الضعيف فهو دون الحسن - 02:44:20
وما عزي الى النبي او نسب فده هو المغفور فاحفظه تصيب. وما على قول الصحابي قصف فذا هو ممكن تصل وهذه اسناد له قد اتصل فذا هو المقصود حيثما حصل. ومرسلهما التابعي قد رفع كقوله عن النبي المتبع. وما اتى - 02:44:46
وما على التوالي فاتبع بياني. وما من الاسناد اولاً حذف معلق لا وسط. ومن يكن لشيخه قد اسقطه اما رواه فرد من الرواة لا سواه ومن يكن قد خالف الثقات حديثه شد - 02:45:09

والمنكار الذي لمتنه جهل وما روي من اوجه مختلفة عن واحد مضطرب فلتعرفه واخر الاقسام ما كان يوضع عزوه الى النبي قد منح. وناظمو الاقسام للبيان هو الفقير عابد الرحمن. نجل ابي بكر الشهيد - 02:45:39
من اتقى بعلمه اعلى الرتب عليه رحمة الله الخالقين. الواسعة الرحمة للخلائق ثم صلاة الله والسلام على الذي محمد واله الاخاري وصحبه مشارق الانوار ما نزل الوجه من السحاب وما ذا البدر من الغياب - 02:46:01
- 02:46:21